

9314- حكم تأجيل جزء من قيمة السلعة بمبلغ أكبر من الجزء

الأول - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. ذهبت السوق لشراء سلعة معينة. وحينئذ لم يكن لدي القيمة كاملة. فوجدت تلك السلعة وقال صاحبها ان اردت ان تدفع قيمتها كاملة والا ادفع ما لديك وما بقي اتركه بزيادة مبلغ كذا - 00:00:00 وكذا لمدة معينة من الزمن. فهل يجوز ذلك او يعد من الربا؟ هذا فيه فيه تفصيل. طيب واذا كان يريد انك اذا اخرت الباقي يكون بزيادة وان عجلته فانه يكون بدون زيادة فهذا لا يصح هذا العمل - 00:00:20 لا يصح لانه بيع غير محرم لا هو لا هو بالحال ولا هو بالمؤجل. والواجب ان يكون البيع محررا اما ليكون بيعا حالا وبقيمة حالة او يكون بئمن مؤجل كله او بعضه عند العقد اما ان يكون العقد متريدا - 00:00:40 بين هذا وهذا بيع غير صحيح. نعم - 00:01:00